القطاع: عام
7 تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢

الأصل: الإنكليزية

جمعية الدول الأطراف

الدورة الحادية عشرة

لاهاي من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢

الانتخابات الرابعة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

مذكرة مقدمة من الأمانة

١. أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ويتم تحديد اختصاصات مجلس الإدارة في مرفق هذا القرار.

٢. وحددت جمعية الدول الأطراف إجراءات ترشيح وانتخاب الأعضاء الخمسة في مجلس الإدارة، في قرارها ICC-ASP/1/Res.7بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ووفقاً للفقرة ٦ من هذا القرار، يتعين على كل تسمية أن توضح كيفية استيفاء المرشح للشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من القرار نفسه، أي أن يكون على خلق رفيع ويتمتع بالحياد والنزاهة والكفاءة في تقديم المساعدة إلى ضحايا الجرائم الخطيرة.

٣. ووفقاً للفقرة ٨ من القرار ICC-ASP/1/Res.7، لكل مجموعة إقليمية مقعد واحد.

٤. ووفقاً للفقرة ١٠ من القرار ICC-ASP/1/Res.7، يجب بذل كل الجهود لانتخاب أعضاء المجلس بالإجماع. وفي حالة عدم وجود إجماع، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري. ويجوز الاستغناء عن هذا الشرط إذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد المطلوب شغلها، أو فيما يتعلق بالمرشحين الحاصلين على موافقة المجموعة الإقليمية المعنية، ما لم يطلب أحد الوفود إجراء تصويت في انتخاب بعينه.

٥. وتنص الفقرة ١١ على أنه في حال تعادل الأصوات لمقعد متبقٍ، يكون هناك اقتراع يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على عدد متساوٍ من الأصوات.

٦. وتنص الفقرة ١٢ على أن الأشخاص المنتخبين هم المرشحون عن كل مجموعة الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية أصوات ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، شريطة وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف والتي تشكل النصاب القانوني للتصويت.

٧. وفي اجتماعة السابع الذي عقد في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، قرر مكتب جمعية الدول الأطراف فتح باب الترشيح للانتخابات الرابعة لإعضاء مجلس الإدارة، والتي ستستمر من ١٦ أيار/مايو إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢. وفي نهاية هذه الفترة، تم استيفاء المتطلبات الدنيا لترشيح أعضاء مجلس الإدارة. وبعد انسحاب ترشيح واحد في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وإلحاقاً بقرار المكتب في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اعيد فتح باب الترشيح لأعضاء المكتب من ١٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٨. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وردت الترشيحات التالية:

الدول الأفريقية

- السيد سايمان بولا- بولا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

دول آسيا والمحيط الهادئ

- السيد نوغوتشي موتو (اليابان)

دول أوروبا الشرقية

- السيدة فايك- فرايبرغا، فيرا (لاتفيا)

مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

- السيد دينيز توسكاو أموريس (إكوادور)

أوروبا الغربية ودول أخرى

- السيدة إليزابث ريهن (فنلندا)

٩. ووفقاً للفقرة ٧ من القرار ICC-ASP/1/Res.7، فإن المعلومات المتعلقة بالمرشحين، مع الوثائق المرفقة، ترد في مرفق هذه المذكرة.

مرفق

قائمة أبجدية بأسماء المرشحين (مع بيان المؤهلات)

محتوى

*الاسم والجنسية**	الصفحة
سايمان بولا- بولا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	٣
نوغوتشي موتو (اليابان)	١٣
إليزابث ريهن (فنلندا)	٢٠
دينيز توسكاو أموريس (إكوادور)	٢٥
فايك- فرايبرغا، فيرا (لاتفيا)	٢٧

١. سايمان بولا- بولا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

مذكرة شفوية

[الأصل: الفرنسية]

تتقدم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والفرانكوفونية بتحياتها إلى أمانة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وتتشرف بالإشارة إلى قرار مكتب جمعية الدول الأطراف المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ بخصوص انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المذكور أعلاه، وإلى مذكرة أمانة جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/11/S/06 المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ المتعلقة بتلك الانتخابات، وتقدم بموجب هذه المذكرة ترشيح السيد سايمان بولا-بولا، الكونغولي الجنسية، للانتخاب في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.

وقد عمل المرشح منذ عام ١٩٨٧ أستاذا للقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي، في جامعة كينشاسا وفي الخارج، وجلس على وجه الخصوص قاضيا خاصا لدى محكمة العدل الدولية (٢٠٠٠-٢٠٠٢)، وقدم خدماته بصفة خبير دولي إلى مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (١٩٩٦-١٩٩٨)، وترأس اللجنة الوطنية المعنية بحملة مكافحة الفساد (٢٠٠٢-٢٠٠٤)، واضطلع بمهام الممثل الإقليمي للشبكة الأفريقية لحقوق الإنسان- عدالة وحماية (١٩٩٠-١٩٩٥).

وتبين السيرة الذاتية للسيد سايمان بولا-بولا المرفقة بهذه المذكرة أنه يستوفي الشروط الموضوعية والذاتية المطلوبة في القرارات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

*وأيضاً الدولة/الدول المرشِحة ما لم يرد خلاف ذلك.

وترجو وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والفرانكوفونية ممتنة ان تتفضل أمانة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بتعميم السيرة الذاتية للسيد بولا–بولا على جميع الدول الأطراف في النظام، وتغتنم هذه الفرصة للإعراب مجددا عن فائق تقديرها للأمانة.

رسالة

تتشرف جمهورية الكونغو الديمقراطية بالإشارة إلى قرار مكتب جمعية الدول الأطراف المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ بخصوص انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المذكور أعلاه، وإلى مذكرة أمانة جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/11/S/06 المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ المتعلقة بتلك الانتخابات، وتقدم بموجب هذه الرسالة ترشيح السيد سايمان بولا–بولا، الكونغولي الجنسية، لغرض انتخابات المجلس المذكور المقبلة.

وقد عمل المرشح منذ عام ١٩٨٧ أستاذا للقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي، في جامعة كينشاسا وفي الخارج، وجلس على وجه الخصوص قاضيا خاصا لدى محكمة العدل الدولية (٢٠٠٠–٢٠٠٢)، وقدم خدماته بصفة خبير دولي إلى مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (١٩٩٦–١٩٩٨)، وترأس اللجنة الوطنية المعنية بحملة مكافحة الفساد (٢٠٠٢–٢٠٠٤)، واضطلع بمهام الممثل الإقليمي للشبكة الأفريقية لحقوق الإنسان– عدالة وحماية (١٩٩٠–١٩٩٥).

وتبين السيرة الذاتية للسيد سايمان بولا–بولا المرفقة بهذه المذكرة أنه يستوفي الشروط الموضوعية والذاتية المطلوبة في القرارات ذات الصلة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.
وأرجو ممتنا أن تتفضلوا بتعميم السيرة الذاتية للسيد بولا–بولا على الأطراف المذكورة لأغراض الانتخابات المقبلة.

* * *

السيرة الذاتية

سايمان بولا– بولا

أستاذ متفرغ بجامعة كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٩٨٧ إلى الآن)

قاضي خاص سابق لدى محكمة العدل الدولية (٢٠٠٠–٢٠٠٢)

عضو المحكمة الدائمة للتحكيم (٢٠٠١–٢٠١٣)

عضو مجلس التحرير، الحولية الأفريقية للقانون الدولي (٢٠٠٣ إلى الأن)

أولا– البيانات الشخصية

الإسم العائلي: بولا–بولا

الإسم الشخصي: سايمان

مكان وتاريخ الازدياد: إيبوندا (الكونغو)، ٣١ آب/أغسطس ١٩٥٠

الحالة العائلية: متزوج، له طفلان

الجنسية: كونغولي

المهنة: أستاذ جامعي

أنشطته المهنية الأخرى: خبير/خبير استشاري لدى مختلف الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

ثانيا– التعليم الجامعي

١٩٨٦ دكتوراه في القانون، جامعة لوفان.

١٩٧٦ ماجيستير (*الإجازة*) في القانون، جامعة كينشاسا.

١٩٧٣ متخرج في القانون، جامعة كينشاسا.

يحمل شهادات ودبلومات متنوعة.

ثالثا– الخبرة المهنية على الصعيد الوطني

ألف– الخبرة الإدارية

٢٠٠٢ رئيس اللجنة الوطنية المعنية بحملة مكافحة الفساد (٢٠٠٢–٢٠٠٤).

باء– الإدارة الجامعية

١٩٩٥ أمين عام إداري (١٩٩٥–١٩٩٦) لجامعة كينشاسا.

عضو مجلس الإدارة، أمين عام جامعي بالنيابة ونائب العميد (تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩٥ و آذار/مارس ١٩٩٦).

١٩٩٤ وكيل قيدوم كلية القانون بجامعة كينشاسا (١٩٩٤–١٩٩٥)، مسؤول عن تنظيم التدريس النظري والعملي، عضو مجلس المدرسين، ونائب القيدوم.

١٩٨٨ أمين جامعي، كلية القانون بجامعة كينشاسا، مسؤول عن برنامج التدريس (١٩٨٨–١٩٩٤).

جيم– التدريس

١٩٩٨ "أستاذ متفرغ"، ١٩٩٨ إلى الآن.

١٩٩٧–١٩٩٢ "أستاذ".

١٩٩٢–١٩٨٨ "أستاذ مساعد".

١٩٨٠–١٩٧٦ "مساعد تدريس".

دال– الخبرة الاستشارية

٢٠٠٩ خبير استشاري خاص لدى وزارة الهيدروكربونات معني بترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري.

٢٠٠٨ خبير استشاري خاص لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

٢٠٠١–١٩٩٨ خبير استشاري لدى وزارة الطاقة معني بصياغة بروتوكول اتفاق بشأن التعاون في الميدان العلمي بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وجامعتي ميامي وسيراكوز في الولايات المتحدة الأمريكية، ارتباطا بمشروع علوم الأرض المتعلق ببحيرة إيدوارد، وبحيرة ألبرت، وبحيرة تنجانيقا (١٩٩٨–٢٠٠١)، وذلك في إطار برنامج العقد الدولي لبحيرات شرق أفريقيا، ١٩٩٣–٢٠٠٣، تموز/يوليه –آب/أغسطس ,١٩٩٨

١٩٩٨ خبير استشاري لدى وزارة تنمية الصناعة النفطية، مسؤول عن دراسة مسألة ترسيم الحدود البحرية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، تموز/يوليه ,١٩٩٨

١٩٨٩ خبير استشاري رسمي لدى البنك الدولي معني بالمشروع الثالث للمياه، زايير–البنك الدولي، القرض رقم 1939, ZR، طلب عطاءات لإعداد قانون مياه زايير (١٩٨٩–١٩٩٤).

رابعا– الخبرة المهنية على الصعيد الدولي

ألف– خبير استشاري دولي

٢٠١٠ تمت دعوته من قِبل المحكمة الدولية لقانون البحار إلى مؤتمر عن "التوجهات الحالية في قانون البحار في بلدان أفريقيا المطلة على المحيط الأطلسي"، هامبورغ، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

شارك في يوم بيرمان الدراسي حول موضوع "الاستعمار والقانون الدولي: العواطف، الازدواجية، والنزعة القومية"، جامعة باريس الأولى، بانثيون–السوربون، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠,

٢٠٠٣ عضو لجنة الخبراء المعنية بالتحكيم في المنازعات المتصلة بالموارد الطبيعية والبيئة التابعة للمحكمة الدائمة للتحكيم، ٢٠٠٣ إلى الآن.

٢٠٠١ عضو المحكمة الدائمة للتحكيم (لاهاي) منذ ٢٠٠١.

عضو المحكمة الخاصة للتحكيم في مصائد الأسماك البحرية منذ ٢٠٠١,

٢٠٠٠ قاضي خاص لدى محكمة العدل الدولية في قضية *الأمر بإلقاء القبض المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)*، ٢٠٠٠–٢٠٠٢,

١٩٩٩ عضو المحكمة الخاصة للتحكيم لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أهليته للتحكيم الخاص، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩,

١٩٩٧ منسق (مستوى لام ٤) مشروع "النهوض بسيادة القانون" بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، جمهورية هايتي (١٩٩٧ إلى ١٩٩٨).

١٩٩٦ منسق (مستوى لام ٤) مشروع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتأسيس شعبة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بأكاديمية بوجومبورا العسكرية (بوروندي)، ١٩٩٦.

منسق الحلقة الدراسية حول القانون الإنساني الدولي، التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لفائدة القيادة العليا للقوات المسلحة التوغولية (لومي، ٢٠–٢٧ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩٦).

باء– العضوية في الجمعيات العلمية

٢٠٠٧ عضو المجلس العلمي الوطني لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٠٠٢ عضو مجلس التحرير، الحولية الأفريقية للقانون الدولي *African Yearbook of International Law* (لاهاي)، ٢٠٠٢, ،

١٩٩٣ عضو الرابطة الأفريقية للقانون الدولي والقانون المقارن (لندن)، ١٩٩٣–٢٠٠٠,

١٩٩٢ عضو مؤسس بالشبكة الناطقة بالفرنسية "قانون البيئة" (منتريال، ١٩٩٢ إلى الآن)

جيم– العضوية في جمعيات أخرى

١٩٩٢ عضو رابطة ويلتون بارك الدولية (لندن، ٢٠٠٣ إلى الآن).

دال– الأنشطة الدبلوماسية والمتعددة الأطراف

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

عضو وفد المؤسسة الكونغولية للهيدروكربونات (جمهورية الكونغو الديمقراطية) إلى ياوندي بغرض ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري، ياوندي، ١٠ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

مرشح جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتخابات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن إلى محكمة العدل الدولية.

تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٨

متحدث باسم وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية عقب تقديم تقرير رئيس محكمة العدل الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٨.

حزيران/يونيه ٢٠٠٨

رئيس وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، نيويورك، ١٣-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

عضو وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في شرم الشيخ (مصر)، ٢٥-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

آذار/مارس ٢٠٠٨

شارك في مؤتمر الأمم المتحدة عن صيد الأسماك في أعالي البحار، نيويورك، ١٦-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨.

مندوب جمهورية الكونغو الديمقراطية في السلسلة السابعة من المشاورات غير الرسمية مع الدول الأطراف بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ حول حفظ وإدارة مخزونات أنواع الأسماك المنتشرة على حدود المناطق التجارية الحصرية ("الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق") وأرصدة الأنواع الكثيرة الارتحال، نيويورك، ١١-١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨.

عقد اجتماعات مع السفراء و الممثلين الدائمين لدى مجلس الأمن بالأمم المتحدة الآتي ذكرهم: لي لوانغ مينه (فييتنام)، فرانسز ميري ليسون (أستراليا)، يوهان سي. فيربيك (بلجيكا)، ليو جينمين (الصين)، مارتشيلو سباتافورا (إيطاليا)، يوكيو تاكاسو (اليابان)، خورخي أوربينا (كوستايسكا)، ماريا فيوتو (البرازيل)، ونائب ممثل فرنسا الدائم، السيد جان بيار لاكروا، في صلة بانتخابات محكمة العدل الدولية، نيويورك، ١٤-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨.

حزيران/يونيه ٢٠٠٧

تمت دعوته كخبير إلى الاجتماع الذي عقده الاتحاد الأفريقي في ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في طرابلس حول مقترح تأسيس الولايات المتحدة الأفريقية.

حزيران/يونيه ١٩٩٨

مندوب جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مؤتمر القمة الرابع والثلاثين لمنظمة الوحدة الأفريقية، الذي اعتمد البروتوكول الإضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المتعلق بتأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المعقود من ٢ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في واغادوغو (بوركينا فاسو).

آذار/مارس ١٩٩٨

منسق رئيسي في الحلقة الدراسية المشتركة بين منظمة الوحدة الأفريقية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي حول موضوع "الصراعات الفوضوية"، التي نُظمت لفائدة الممثلين الدائمين لدى مجلس الأمن بالأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، أديس أبابا، إثيوبيا، ٣٠-٣١ آذار/مارس ١٩٩٨.

هاء- الأنشطة العلمية الدولية

آذار/مارس ٢٠٠٩

عضو لجنة التحكيم في أطروحة حول موضوع "الإدارة الغابوية المستدامة"، كلية القانون، جامعة لوفان لانوف، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩.

شباط/فبراير ٢٠٠٩

ضيف جامعة باريس الأولى بانثيون-السوربون في حفل تقديم كتاب *La France dans le monde : puissance ou influence* ، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٢٠٠٨ راعي مشارك لمشروع البحوث المشتركة بين جامعة كينشاسا وجامعة بروكسل الحرة (الناطقة بالهولندية) حول موضوع "منهجية البحث في القانون الدولي"، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨,

٢٠٠٧ شارك في ندوة من ١٠ إلى ١١ آيار/مايو ٢٠٠٧ التي نظمتها جامعة تكساس وجامعة كاليفورنيا في مقر المحكمة الدائمة للتحكيم (لاهاي) حول موضوع "تعدد الأحزاب، تعدد المشاكل".

٢٠٠٦ راعي مشارك، رفقة الأستاذ ستيفان سميس، للمشروع التعاوني بين الجامعات المشترك بين جامعة كينشاسا، وجامعة فلامسي، ومؤسسة التنمية الجامعية لإعداد أول مجموعة للمعاهدات التي عقدها الكونغو (١٩٦٠-١٩٨٠) ومواضيع أخرى متصلة بالقانون الدولي.

ضيف الشرف في المؤتمر الدولي السابع لكبار القضاة في العالم، لكنو، الهند، ٨-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢٠٠٥ ضيف الشرف في المؤتمر الدولي السابع لكبار القضاة في العالم، لكنو، الهند، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

ضيف في الدورة ٧٨٤ لمؤتمر ويلتون بارك بشأن تعزيز الحكم الرشيد والتنمية في خلال النزاعات - البلدان المتضررة من النزاعات: دور البرلمان والحكومة، ونستون هاوس، حزيران/يونيه ٢٠٠٥,

٢٠٠٣ مشارك في مؤتمر وزارة الخارجية ومكتب الكومنولث (ويلتون بارك) بشأن البلدان التي تمر بأوضاع ما بعد انتهاء النزاع، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٢٠٠١ منسِّق: مؤتمر وزارة الخارجية (ويلتون بارك) بشأن العدالة في أفريقيا (آب/ أغسطس ٢٠٠١).

٢٠٠٠ متحدث رئيسي خلال يوم التأمل المعقود في ٢٨ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٠ حول موضوع "آفاق السلام في أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية"، الذي نظمته لجنة الجنوب الأفريقي، مركز بروكسل للدراسات الأفريقية التابع لجامعة بروكسل الحرة وجامعة فري ببروكسل.

١٩٩٩ متحدث خلال الندوة العالمية الرابعة عن فكر معمر القذافي، "الكتاب الأخضر وأزمة المجتمع الدولي على أعتاب القرن الحادي والعشرين"، طرابلس، ليبيا، من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

منسّق حلقة العمل الإقليمية المتعلقة بتعزيز قدرات علوم البحار والإدارة المعقلنة والمستدامة للموارد الساحلية والبحرية، أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار، كينشاسا، ٢٣-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩.

١٩٩٨ مشارك في الندوة المتعلقة بموضوع "هل هناك ما يبرر تدخل بعثة سلام أجنبية في مناطق النزاعات؟"، مؤسسة Hirondelle، كارتينيي، جنيف، ٣-٥ تموز/يوليه ١٩٩٨.

١٩٩٧ المنسّق الرئيسي لفريق الخبراء المعني بموضوع "سيادة القانون في أفريقيا"، المؤتمر السنوي التاسع للجمعية الأفريقية للقانون الدولي والقانون المقارن، أبيدجان، كوت ديفوار، آب/أغسطس ١٩٩٧,

١٩٩٥ مشارك في المؤتمر السابع للجمعية الأفريقية للقانون الدولي والقانون المقارن حول موضوع "التكامل الإقليمي في أفريقيا لحلّ مشاكلها الاقتصادية"، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، آب/أغسطس ١٩٩٥.

مشارك في اجتماع التقييم المعني بمشروع "قانون البيئة، رابطة الجامعات الناطقة كليا أو جزئيا بالفرنسية وجامعة الشبكات الناطقة بالفرنسية، لوفان لانوف، بلجيكا، أيلول/سبتمبر ١٩٩٥,

١٩٩٤ المنسّق الرئيسي للحلقة الدراسية/حلقة العمل حول موضوع "الأطفال والنزاعات في وسط أفريقيا"، كينشاسا، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

متحدث خلال المؤتمر السادس للجمعية الأفريقية للقانون الدولي والقانون حول موضوع "منظمة الوحدة الأفريقية وأفريقيا في عام ٢٠٠٠: تسوية النزاعات وحماية الأشخاص المشردين"، كمبالا، أوغندا، أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

مشارك في اجتماع تقييم مشروع "قانون البيئة"، رابطة الجامعات الناطقة كليا أو جزئيا بالفرنسية وجامعة الشبكات الناطقة بالفرنسية، لوفان لانوف، بلجيكا، حزيران/يونيه ١٩٩٤,

١٩٩٣ متحدث في المؤتمر الخامس للجمعية الأفريقية للقانون الدولي والقانون المقارن حول موضوع "أفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية والنظام العالمي الجديد"، أكرا، غانا، أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

مشارك في اجتماع تقييم مشروع "قانون البيئة"، رابطة الجامعات الناطقة كليا أو جزئيا بالفرنسية وجامعة الشبكات الناطقة بالفرنسية، لوفان لانوف، بلجيكا، حزيران/يونيه ١٩٩٣.

١٩٩٢ منسق في حلقة العمل الأفريقية الإقليمية الخامسة حول موضوع القانون الإنساني الدولي التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ياوندي، الكاميرون، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢).

مشارك في اليومين الدراسيين الناطقين بالفرنسية اللذين نظمتهما رابطة الجامعات الناطقة كليا أو جزئيا بالفرنسية وجامعة الشبكات الناطقة بالفرنسية، وفي تأسيس الشبكة الناطقة بالفرنسية "قانون البيئة" (مونتريال، آب/أغسطس – أيلول/سبتمبر ١٩٩٢).

١٩٩١ سفير وعضو مجموعة الشخصيات البارزة الكونغولية العشر المسؤولة عن تعزيز الحملة العالمية للجنة الصليب الأحمر الدولية لحماية ضحايا الحرب، كينشاسا، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

١٩٨٩ منسق في الحلقة الدراسية الإقليمية الثانية لوسط أفريقيا حول موضوع القانون الإنساني الدولي التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كينشاسا، نيسان/أبريل ١٩٨٩,

١٩٨٨ منسق في الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى لوسط أفريقيا حول موضوع القانون الإنساني الدولي التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كينشاسا، آذار/مارس ١٩٨٩.

١٩٨٣ مشارك في المؤتمر الأوروبي حول موضوع "القانون الجديد للبحار والبيئة في السياق الأوروبي"، الذي نظمته المفوضية الأوروبية في بروكسل في كانون الثاني/يناير ١٩٨٣.

خامسا– المنشورات والمؤلفات العلمية

ألف– قانون البحار وقانون البيئة

١٩٩٩

"The Odyssey of the Law Governing the Deep Sea", *Liber Amicorum Mohammed Bedjaoui*, The Hague, Kluwer Law International, 1999, pp. 63-147.

١٩٩٦

"Forest Management Institutions in Zaïre", Colloquium for the "Environmental Law" network (Limoges, France, November 1994), *Law, Forests and Sustainable Development*, Brussels, Bruylant, 1996, pp. 293-306.

"The Fate of the Gulf of Guinea Fisheries Committee — Is Regional Integration a Solution to Africa's Economic Problems?", Proceedings of the Eighth Congress of the African Society of International and Comparative Law, 1996, pp. 253-260.

١٩٩٢

Le nouveau droit de la mer dans le contexte économique du Zaïre [*The new law of the sea in the economic context of Zaïre*], Brussels, Bruylant, 110 pp.

١٩٨٩

"Land-locked States and the Law of the Sea", lecture/debate, Bangui, University of Bangui, Central African Republic, 26 January 1989, 15 pp.

١٩٩٠

"Europe in 1992 and its Implications for Euro-African Cooperation in Maritime Matters, communication to the international seminar on Europe in 1992 and Africa, Kinshasa, University of Kinshasa, 5-8 November 1990, 27 pp.

١٩٨٨

"The New Law of the Sea in relation to Africa", lecture/debate, Kinshasa, University of Kinshasa, 17 May 1988, 20 pp.

"Water Quality Standards in Comparative Law", communication to the First National Symposium on Water Quality Standards, National Action Committee for Water and Sanitation, Kinshasa, 9-14 May 1988, 34 pp.

باء– القانون الدولي للسلام والأمن الدوليين وحقوق الإنسان

٢٠١٠

Droit international humanitaire [*International humanitarian law*], Louvain-la-Neuve, Academia-Bruylant, 2010, 404 pp.

٢٠٠٩

"The Elections to the International Court of Justice of 6 November 2008: Theory and Practice", *Revue de droit africain*, n°49, 2009, pp. 3-65.

٢٠٠٧

"The Project for a United States of Africa : Utopia or Reality?", Experts' Conference, Tripoli, 20 and 21 June 2007.

٢٠٠٦

Liber Amicorum Marcel Lihau (editorial director), Kinshasa, Presses de l'Université de Kinshasa, Brussels, Bruylant, 2006, 523 pages.

"Senegalese Jurisdiction versus Belgian Universal Jurisdiction, Judgment of November 25, 2005 of the Court of Appeals of Dakar concerning the lack of Jurisdiction in the Extradiction of Mr. Hissène Habré", Liber *Amicorum Marcel Lihau*, Kinshasa, Presses de l'Université de Kinshasa, Brussels, Bruylant, 2006, pp. 319-334.

"Introduction to the concept of 'The Rule of Law'", *Liber Amicorum Marcel Lihau*, Kinshasa, Presses de l'Université de Kinshasa, Brussels, Bruylant, 2006, pp. 335-376.

٢٠٠٥

"The Judgment of 25 November 2005 of the Dakar Court of Appeal on the objection to jurisdiction in the proceedings for extradition of Mr. Hissène Habré", *Revue de droit africain* n°36, October 2005, pp. 301-316.

"Should the African Union Outlaw or Quarantine Anti-Constitutional Governments?", *African Yearbook of International Law,* vol. 11, 2003, pp. 23-78.

٢٠٠٤

Les immunités pénales et l'inviolabilité du ministre des Affaires étrangères en droit international. Principe – Caractère – Portée – Exceptions – Limites – Sanctions. (Affaire du mandat du 11 avril 2000. R. D. du Congo c. Royaume de Belgique, CIJ, arrêt du 14 février 2002) [*Criminal immunity and the inviolability of the Minister for Foreign Affairs: principle — nature — scope — exceptions — limits — sanctions* (Case concerning the Arrest Warrant of 11 April 2000, Democratic Republic of the Congo v. Kingdom of Belgium, ICJ, Judgment of 14 February 2002), Kinshasa, Presses de l'Université de Kinshasa, 2004, 186 pp.

"The Pretoria Agreement of 31 July 2002 and the Luanda Protocol of 6 August 2002, concerning the Settlement of the Armed Conflict against the Democratic Republic of the Congo", *Annales de la Faculté de droit*, vol. XI-XXVII, 2004, pp. 53-68.

٢٠٠٢

Separate Opinion appended to the Judgment of 14 February 2002 in the *Case concerning the Arrest Warrant of 11 April 2000, (DRC v. Kingdom of Belgium)*, I.C.J. Reports, 2002, pp 100-136.

٢٠٠٠

Dissenting Opinion appended to the Order of 8 December 2000 in the *Case concerning the Arrest Warrant of 11 April 2000, (DRC v. Kingdom of Belgium)* I.C.J. Reports, pp. 218-228.

"The Second 'United Nations take-over' of the Congo", Prospects for Peace in Angola and the Democratic Republic of the Congo, Proceedings of the Day of Reflection, , organized by the Southern Africa Committee, Brussels Center of African Studies, Université Libre de Bruxelles and Vrije Universiteit Brussel (unpublished).

١٩٩٩

"The Contribution of the Sirte Accords of 18 April 1999 to the Settlement of the Disputes in the Great Lakes Region", Proceedings of the Fourth World Symposium on the Thought of Muammar Al Ghadafi "The Green Book and the Crisis of the International Community at the Theshold of the Twenty-First Century", Tripoli, Libya, 29 November to 3 December 1999.

International Humanitarian Law, course delivered at the Seminar to Celebrate the Fiftieth Anniversary of the Universal Declaration of Human Rights, organized by the Law Faculty of

the University of Kinshasa and the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in the Congo, *Droits de l'homme et droit international humanitaire* [*Human rights and international humanitarian law*], Kinshasa, Presses de l'Université de Kinshasa, 1999, pp. 131-173.

"The Sirte Accords of 18 April 1999 on the Settlement of the Disputes in the Great Lakes Region" – Reading note, *Revue africaine de droit international et comparé*, vol. 11, n°3, October 1999, pp. 418-436.

"The International Criminal Court and its Relations with the UN Security Council", *L'Afrique et les enjeux de la mondialisation* [*Africa and the Risks of Globalization*], African Society of International and Comparative Law, Proceedings 11 (1999), pp. 321-333.

"The Ambiguity of Humanity in International Law", inaugural lecture for the start of the academic year 1998-1999 of the Congo's official universities, Académie des Beaux Arts, Kinshasa, 1999, 19 pp.

"Universality and Regionalism in Human and Peoples' Rights", *Proceedings of the Fourth Philosophical Days of Kimwenza*, Saint Pierre Canisius Philosophy Faculty, Kinshasa, Edition Loyola, 2000, pp 73-82.

١٩٩٨

"An outline of the notion of 'anarchic conflict'", *Mise en œuvre du droit international humanitaire dans le contexte des conflits dits anarchiques* [*The implementation of international law in the context of so-called anarchic conflicts*], Proceedings of the Fifth Joint OAU-ICRC Seminar for ambassadors accredited to the OAU, enlarged to include members of the UN Security Council and the Council of Europe, Addis Ababa, New Conference Centre – ECA, 30 and 31 March 1998, Oman, Vision Africa, 1998, pp. 55-64.

"The Uncertain Role of the 'Civil Society' in the Resolution of an 'Anarchic Conflict', *ibid*, pp. 103-109.

"The Issue of 'anarchic conflict'", *Revue de droit africain* (Brussels), No. 7, July 1998, pp. 232-242.

"The Uncertain Role of Civil Society in the Settlement of Internal Conflicts", *L'Etat de droit en Afrique à l'orée de l'an 2000. Quelles perspectives ?* [*The Rule of Law in Africa at the Approach of the Year 2000: Future Prospects*] Proceedings of the First Brussels African Law Days, 25-26 September 1998, Katholiek Universiteit Brussel, Brussels, *RDJA*, 2000.

١٩٩٧

"The Doctrine of Humanitarian Intervention Revisited", *Revue africaine de droit international et comparé*, vol. IX, No. 3, September 1997, pp. 600-638.

"Preliminary Observations on Haïti's Constitutional Act: the 1987 Constitution and Human Rights", *Proceedings of the international colloquium (MICIVIH-UNCTAD)*, held on 28-29 April 1997 at Port-au-Prince, published by the International Civilian Mission to Haïti, OAS/UN, 1998, pp. 29-32.

١٩٩٥

"Humanitarian Protection for Children", *Revue interdisciplinaire des droits de l'homme*, vol. I, No. 1, 1995, pp. 5-23.

١٩٩٤

"Do we need an African Judicial Mechanism for Dispute Settlement?" *African Society of International and Comparative Law, Proceedings 6* (1994), pp. 21-55.

"The Concept of Intervention in light of the New World Order", *Revue africaine de droit international et comparé*, vol. VI, No. 1, 1994, pp. 14-44.

١٩٩٣

"The Legal Order and the Impact of Reality", *Revue africaine de droit international et comparé*, vol. V, No. 1, 1993, pp. 67-83.

سادسا– المهام التعليمية الرئيسية في الكونغو وخارجه

٢٠١٠ *التطورات الحالية في قانون البحار المتعلقة بالجرف الأطلسي لأفريقيا*، دورة دراسية في المحكمة الدولية لقانون البحار، هامبرغ (ألمانيا، أيلول/سبتمبر ,٢٠١٠

٢٠٠٠ دورة دراسية في القانون الدولي العام، جامعة فراي، بروكسل، تشرين الثاني/أكتوبر ,٢٠٠٠

١٩٩٠–١٩٩٣ دورة دراسية في حقوق الإنسان، الكليات الكاثوليكية في كينشاسا، ١٩٩٠– ,١٩٩٣

١٩٨٧–٢٠٠٠ دورة دراسية في القانون الإنساني الدولي، كلية القانون، جامعة كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية.

دورة دراسية عن قانون البحار، كلية القانون، جامعة كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٩٨٨–١٩٩٠ دورة دراسية عن قانون البحار، كلية القانون والاقتصاد، جامعة بانغي، جمهورية أفريقيا الوسطى، ١٩٨٨– ١٩٩٠.

سابعا – التكريم

٢٠٠٧ الإقرار بمشاركته الفعالة ومساهمته القيمة خلال المؤتمر الدولي الثامن لكبار القضاة في العالم، لوكنو، الهند ٨– ١٢ كانون الأول/ديسمبر ,٢٠٠٦

٢٠٠٥ الإقرار بمشاركته الفعالة ومساهمته القيمة خلال المؤتمر الدولي السادس لكبار القضاة في العالم، لوكنو، الهند، ٩–١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

الشهادة الفخرية "مربي داعية السلام"، الصادرة عن الشبكة الكونغولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأكاديمية وتعزيزها.

١٩٩٩ شهادة "أفضل مدافع عن أفريقيا"، الصادرة عن نادي المدافعين عن أفريقيا بجامعة كينشاسا.

* * *

٢. نوغوتشي موتو (اليابان)

مذكرة شفوية

[الأصل: الإنكليزية]

تتقدم سفارة اليابان في هولندا بتحياتها إلى الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالإشارة إلى المذكرة رقم ICC-ASP/11/S/06المؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، تتشرف بإبلاغ الأمانة العامة بأن حكومة اليابان قد قررت تقديم ترشيح السيد نوغوتشي موتو، القاضي الدولي السابق في دائرة المحكمة العليا للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا الذي سيجري خلال الدورة

الحادية عشرة لجمعيةالدول الأطراف والتي ستنعقد في لاهاي من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

مرفق بهذه المذكرة بياناً يحدد كفاءات السيد موتو نوغوتشي بالإضافة إلى سيرته الذاتية.

[...]

***

بيان المؤهلات

نتقدم بهذا البيان وفقاً للفقرة ٦ من قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا (رقم ICC-ASP/1/Res.7)، المعتمد في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

إن السيد موتو نوغوتشي يلبي تماماً المعايير المحددة في الفقرة ١ من القرار المذكور أعلاه (رقم ICC-ASP/1/Res.7): "[يجب] أن يتحلى المرشح بالخلق الرفيع والنزاهة والحياد وأن يكون لديه الكفاءة لمساعدة ضحايا الجرائم الخطيرة".

يتحلى السيد موتو نوغوتشي بمزايا الخلق الرفيع والنزاهة والحياد التي تم صقلها منذ أن بدأ مسيرته كمدعي عام في وزارة العدل في اليابان في عام ١٩٨٥، كما أنه معترف به على المستوى الدولي من خلال أدائه بصفته قاضٍ دولي في دائرة المحكمة العليا للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، من عام ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليو ٢٠١٢.

لدى السيد نوغوتشي كفاءة قوية في مساعدة ضحايا الجرائم الخطيرة. لقد كانت الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا أول محكمة دولية/هجينة التي أدخلت مشاركة الضحايا والتعويضات في الإجراءات الجنائية بشكل كبير. وفي فترة عمله لمدة ستة سنوات كقاض دولي في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، حكم في قضايا تتعلق بجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت خلال الفترة من عام ١٩٧٥ إلى ١٩٧٩ في ظل نظام الخمير الحمر حيث أصدر الحكم والقرارات بشأن مشاركة الضحايا والتعويضات بكونهم أطراف مدنية. لقد خدم أيضاً في الدوائر الاستثنائية بصفة عضوا في جلسات الحضور الكامل وفي لجنة القواعد والإجراءات وفي لجنة الإدارة القضائية، كما أنه لعب دوراً مركزياً في تأسيس وإصلاح الهيكلية التنظيمية والإجراءات الخاصة بالتعويضات ومشاركة الضحايا. إن خبراته المباشرة والحديثة ومعرفته الوفيرة بشأن وسائل تقديم الإغاثة للضحايا في حالات جرائم الفظائع الجماعية ستكون أكثر من مجرد مفيدة في تقديم المساعدة لضحايا الجرائم الخطيرة بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية.

لقد تجلّت أيضاً كفاءة السيد نوغوتشي في تقديم المساعدة لضحايا الجرائم الخطيرة من خلال أنشطته كخبير بارز في آسيا في مجال العدالة الجنائية الدولية. لقد أجرى بحوثاً مختلفة وألقى محاضرات بشكل عام عن هذا الموضوع بصفات مختلفة مثل كونه أستاذ لدى معهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة الجناة (UNAFEI)، وخبير زائر لدى رئاسة المحكمة الجنائية الدولية، وزميل زائر لدي كلية الحقوق في ييل، ومركز شيل لشؤون حقوق الإنسان الدولية ودراسات المنطقة في ييل، وفي برنامج دراسات الإبادة الجماعية وأستاذ زائر لدى جامعة طوكيو وخريج كلية الآداب والعلوم و وبرامج الأمن البشري.

واستناداً إلى الخبرات الواردة أعلاه، لقد ترأس السيد نوغوتشي منذ شهر حزيران/يونيو ٢٠١٢ قسم التعاون الدولي في معهد البحوث والتدريب التابع لوزارة العدل حيث يقوم بإدارة أعمال توفير المساعدة القانونية الفنية للدول الآسيوية التي تعمل على العدالة الانتقالية. لذلك فإنه لا يزال في الموضع الأفضل لمواصلة الحوار على المستوى الرفيع مع السلطات المختصة في الدول الآسيوية لتعزيز فهمهم للمحكمة الجنائية الدولية لا سيما الصندوق الاستئماني للضحايا.

السيرة الذاتية

البيانات الشخصية

تاريخ ومكان الميلاد: ١ نيسان/أبريل ١٩٦١، طوكيو، اليابان
الجنس: ذكر
الجنسية: ياباني

الخبرة المهنية

أيار/مايو ٢٠٠٦ – ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٢	قاض دولي لدى دائرة المحكمة العليا للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (ECCC أو محاكمات الخمير الحمر)
	حكم في القضايا المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت خلال الفترة من عام ١٩٧٥ إلى ١٩٧٩ في ظل نظام الخمير الحمر، بما في ذلك إصدار القرارات بشأن مشاركة الضحايا والتعويضات في الإجراءات الجنائية بصفتهم كأطراف مدنية،

	وخدم أيضاً بصفة عضوا في جلسات الحضور الكامل وفي لجنة القواعد والإجراءات وفي لجنة الإدارة القضائية التي عالجت إنشاء وإصلاح الهيكلية والإجراءات الخاصة بالتعويضات ومشاركة الضحايا.
حزيران/يونيو ٢٠١٢	مدير، قسم التعاون الدولي في معهد البحوث والتدريب التابع لوزارة العدل في اليابان. قام بإدارة أعمال توفير المساعدة القانونية الفنية من قبل وزارة العدل للدول التي تعمل على العدالة الانتقالية من خلال برامج المساعدة الإنمائية الرسمية اليابانية.
حزيران/يونيو ٢٠٠٤	محام كبير لدى وزارة الشؤون الخارجية، مكتب الشؤون القانونية الدولية، قسم الشؤون القانونية الدولية يقوم بتوفير المشورة القانونية حول العدالة الجنائية الدولية بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية.
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	أستاذ زائر، جامعة طوكيو، خريج كلية الآداب والعلوم، برامج الأمن البشري عقد ندوة حول العدالة الجنائية الدولية (باللغة الإنجليزية).
حزيران/يونيو ٢٠٠٤ – حزيران/يونيو ٢٠١٢	أستاذ، معهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة الجناة (UNAFEI طوكيو) قام بترويج المعايير الدولية وعزز التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ – آب/أغسطس ٢٠٠٧	زميل زائر، كلية الحقوق في جامعة ييل، ومركز شيل لشؤون حقوق الإنسان الدولية، زميل زائر، مركز ماكميلان للدراسات المحلية والدولية في جامعة ييل، برنامج دراسات الإبادة الجماعية. أجرى بحوث حول العدالة الجنائية الدولية.
حزيران/يونيو – تموز/يوليو ٢٠٠٥	مهني زائر، لدى رئاسة المحكمة الجنائية الدولية أجرى البحوث في التحضير لانضمام اليابان إلى نظام روما الأساسي.

نيسان/أبريل – حزيران/يونيو ٢٠٠٤	مدعي عام سامٍ ورئيس قسم الشؤون الخارجية وقسم جرائم الأحداث لدى مكتب المدعي العام لمنطقة طوكيو، فرع هاشيوجي، وزارة العدل. كان مسؤولاً عن التحقيق الجنائي والملاحقة القضائية للقضايا في غرب طوكيو.
آذار/مارس ٢٠٠٠ – آذار/مارس ٢٠٠٤	محام، بنك التنمية الآسيوي، مكتب المحامي العام (مانيلا، بإعارة من حكومة اليابان) قام بتطوير وتنفيذ أنشطة بنك التنمية الآسيوي فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لتعزيز امتثال الدول الأعضاء للمعايير الدولية. كما شارك أيضاً في أعمال تمويل المشاريع والمساعدة الفنية في مجال الإصلاحات القانونية والقضائية.
نيسان/أبريل ١٩٩٦ – نيسان/أبريل ٢٠٠٠	أستاذ، معهد البحوث والتدريب التابع لوزارة العدل كان مسؤولاً عن وضع البرامج والتنفيذ وإلقاء المحاضرات لبرامج التدريب من أجل (١) المدعين العامين اليابانيين وغيرهم من المسؤولين في وزارة العدل و (٢) الممارسين القانونيين من البلدان النامية في آسيا بموجب برامج المساعدة الإنمائية الرسمية اليابانية.
نيسان/أبريل ١٩٨٥ – آذار/مارس ١٩٩٦	مدعي عام، وزارة العدل (طوكيو و طوياما و مايياشي و فوكوشيما) كان مسؤولاً عن أعمال التحقيق الجنائي و الادعاء العام و المحاكمات والاستئنافات لمختلف أنواع الجرائم بما في ذلك جرائم القانون العام في مكاتب المدعين العامين للإقليم المحلي.

المؤهلات المهنية

١٩٨٢	اجتاز امتحان المرافعات الوطني لليابان

التعليم

١٩٨٣	بكالوريوس الحقوق (ليسانس الحقوق) من جامعة طوكيو كلية الحقوق
١٩٨٥	تخرّج من معهد البحوث والتدريب القانوني التابع للمحكمة العليا في اليابان

الأنشطة الأكاديمية

١٩٩٢ – ١٩٩٣ عالم زائر في جامعة واشنطن، كلية الحقوق، الولايات المتحدة.

اللغات

- اليابانية: لغة الأم
- الإنجليزية: بطلاقة، شفوياً وكتابة
- الفرنسية: قراءة بمستوى محدود

المنشورات الرئيسية والمقالات المتعلقة بالجرائم الدولية والعدالة بعد انتهاء النزاع

المنشورات

- *سلسلة محاضرات حول القانون الدولي الإنساني مجلد رقم ٤، التنفيذ الدولي لقانون حقوق الإنسان الدولي* (*Lecture Series International Human Rights Law Volume 4, International Implementation of International Human Rights Law*)، الفصل ٢٥، الهيكلية القانونية والتحديات العملية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (شينزانشا، ٢٠١١، باللغة اليابانية)
- *المحكمة الجنائية الدولية – محاكمة الجرائم الدولية الأكثر خطورة* (*International Criminal Court – Trying the Most Serious International Crimes*) الفصل ٧، المحكمة الجنائية الدولية في سياق القانون الجنائي الدولي وعلاقته مع الأنظمة القانونية المحلية (طوشيندو، ٢٠٠٨، باللغة اليابانية)
- *إصلاح القانون والسياسة في بنك التنمية الآسيوي، طبعة ٢٠٠٣* (*Law and Policy Reform at the Asian Development Bank, 2003 Edition*) (محرر مشارك، نشرها بنك التنمية الآسيوي عام ٢٠٠٤، باللغة الإنجليزية)
- *كتيب تدريب الموظفين حول مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب* (*Staff Training Handbook on Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism*) (مؤلف مشارك، نشره بنك التنمية الآسيوي عام ٢٠٠٤، باللغة الإنجليزية)
- *نظرة عامة وملخص لدراسة الدول للاستقلال القضائي* (*Overview and Country Study Summaries on Judicial Independence*) (محرر مشارك، التقرير النهائي حول المساعدة الفنية الإقليمية لبنك التنمية الآسيوي عام ٢٠٠٣، باللغة الإنجليزية)
- *دليل حول مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب* (*Manual on Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism*) (محرر مشارك، نشره بنك التنمية الآسيوي عام ٢٠٠٣، باللغة الإنجليزية)

مقالات في المطبوعات القانونية الدورية

- الوضع الراهن وتحديات المحكمة الجنائية الدولية ودور اليابان (The Present Situation and Challenges of the International Criminal Court and the Role of Japan) (*هوريتسونو – هيروب* عام ٢٠٠٧، باللغة اليابانية)
- العدالة الجنائية في آسيا واليابان والمحكمة الجنائية الدولية (Criminal Justice in Asia and Japan and the International Criminal Court) (*مراجعة القانون الجنائي الدولي*، مجلد ٦، رقم ٤، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ باللغة الإنجليزية)

- طريقة عمل محاكمات الخمير الحمر في كمبوديا: هيكليتها الأساسية ودور اليابان (Cambodia Khmer Rouge Trials in Operation: Its fundamental Structure and the Role of Japan) (*الفقه القانوني*، رقم ١٣٢١، طبعة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، يوهيكاكو، باللغة اليابانية)
- المحكمة الجنائية الدولية الآن: رصد للوضع الراهن والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية (The ICC Now: Observation on the Present Situation of and the Accession to the International Criminal Court) (*الفقه القانوني*، رقم ١٣٠٩، طبعة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، يوهيكاكو، باللغة اليابانية)

- تقارير ميدانية حول الإصلاح القانوني والقضائي في آسيا (Field Reports on the Legal and Judicial Reform in Asia) *هوريتسونو- هيروبا*، ٢٠٠٠ – ٢٠٠٢ باللغة اليابانية)

<u>الخطب الرئيسية والمحاضرات في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية</u>

- عضواً في لجنة النقاش الختامية التي أنهت مؤتمر هيكلية خبراء الإجراءات الجنائية الدولية، لاهاي، ٢٠١١.

- رئيساً للجلستين ١ و ٣، للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية–الأفريقية، اجتماع للخبراء القانونيين في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: المسائل والتحديات، كوالالمبور، ٢٠١١

- عضواً في المجلس الاستشاري، الاجتماع الثالث والأخير لهيكلية خبراء الإجراءات الجنائية الدولية، لاهاي، ٢٠١٠

- الشخص المسؤول عن الموارد الدولية، المؤتمر الدولي حول إنفاذ القانون وأنشطة الشهود وحماية الضحايا، جاكرتا، ٢٠١٠

- متحدث، في النواحي القانونية وغيرها حول انضمام اليابان إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ندوة حول التطور الجديد للقانون الجنائي الدولي، بيجينغ، ٢٠٠٩

- عضواً في هيئة التدريس لمبادرة العدل الدولية الآسيوية، المعهد الصيفي الأول والثاني، بانكوك (٢٠٠٨) و بالي (٢٠٠٩)

- عضواً في لجنة النقاش حول تحديات محاكمات الخمير الحمر، الندوة الدولية لدراسات الإبادة الجماعية وبناء السلام، جامعة طوكيو، ٢٠٠٨

- عضواً في هيئة التدريس لدى المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، دورة الاختصاص السادسة في القانون الجنائي الدولي، العدالة بعد انتهاء النزاع، سيراكوزا، إيطاليا، ٢٠٠٧

- متحدث، تصديق اليابان على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر حول العدالة الجنائية الدولية، تورين، إيطاليا، ٢٠٠٧

- محاضِر زائر، محاكمات الخمير الحمر وعواقبها على العدالة الجنائية الدولية، محاضرة جمعية القانون الدولية في ستانفورد، كلية ستانفورد للحقوق، ٢٠٠٧

- متحدث، محاكمات الخمير الحمر: العدالة، الآن أو أبداً، خريف ٢٠٠٦ندوات دراسات الإبادة الجماعية، مركز

ماكميلان للدراسات العالمية والمحلية في جامعة ييل، ٢٠٠٦

- متحدث، محاكمات الخمير الحمر: المسؤولية الجنائية الفردية بعد ثلاثين سنة، كلية الحقوق في هارفرد، برنامج حقوق الإنسان، ٢٠٠٦
- متحدث، محاكمات الخمير الحمر: ملكية العدالة، كلية الحقوق في ييل، مركز شيل لحقوق الإنسان الدولية، كلية الحقوق في ييل، ٢٠٠٦
- متحدث، الوضع الراهن للمحكمة الجنائية الدولية، محاضرة زائر، جامعة صوفيا، كلية الحقوق، ٢٠٠٥، طوكيو
- متحدث، جرائم المخدرات في اليابان، مؤتمر آسيا/المحيط الهادئ الإقليمي الثاني لجمعية المدعيين العامين الدولية، ٢٠٠٤، هونغ كونغ
- عضواً في لجنة النقاش، المؤتمر السنوي التاسع لجمعية المدعيين العامين الدولية، ٢٠٠٤، سيول
- متحدث، خصائص نظام العدالة الجنائية في اليابان، المحكمة العليا في كوستاريكا، سان هوزي، ٢٠٠٤
- كبير المنظمين، مشرف ومتحدث، الندوة الدولية للاستقلال القضائي، ٢٠٠٣، مانيلا
- كبير المنظمين، ورشات عمل حول الاستقلال القضائي، ٢٠٠٢، (بانكوك و مانيلا)
- وفد بنك التنمية الآسيوي، فريق العمل المالي بشأن غسل الأموال، اجتماعات الحضور الكامل، ٢٠٠٢ (هونغ كونغ و باريس)، ٢٠٠٣ (باريس و برلين)
- وفد بنك التنمية الآسيوي، الاجتماعات السنوية لمجموعةآسيا/المحيط الهادئ حول غسل الأموال، ٢٠٠١ (كوالالمبور)، ٢٠٠٢ (بريزبين)، ٢٠٠٣ (ماكاو)؛ و ورشات عملها الخاصة بدراسة الأنواع، ٢٠٠٠ (أوكلاند)، ٢٠٠١ (سنغافورة)

٣.ريهن، إليزابيث (فنلندا)

مذكرة شفوية

[الأصل: الإنكليزية]

تتقدم سفارة فنلندا بتحياتها إلى الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة رقم ICC-ASP/11/S/06، المؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، تتشرف بإبلاغ الأمانة العامة

بأن حكومة فنلندا قد رشحت السيدة إليزابيث ريهن كمرشحة للانتخابات كعضو في مجلس إدارة الصندوق ألاستئماني لصالح الضحايا.

مرفق بهذه المذكرة بياناً يحدد كفاءات الوزيرة ريهن بالإضافة إلى سيرتها الذاتية. إننا نتقدم بهذا البيان وفقاً للفقرة ٦ من القرار رقم ICC-ASP/1/Res.7 لجمعية الدول الأطراف المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الائتماني لصالح الضحايا.

[...]

بيان المؤهلات

نتقدم بهذا البيان وفقاً للفقرة ٦ من القرار رقم ICC-ASP/1/Res.7لجمعية الدول الأطراف المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق ألاستئماني لصالح الضحايا، المعتمد في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

تتحلى السيدة إليزابيث ريهن بأخلاق رفيعة وبالحياد والنزاهة.

بعد أن خدمت لفترة طويلة من الزمن كعضواً في البرلمان الفنلندي من عام ١٩٧٩ حتى عام ١٩٩٠، جرى تعيين السيدة إليزابيث ريهن في عام ١٩٩٠ كأول امرأة في العالم في منصب وزيرة الدفاع. وبالإضافة إلى هذا، في عام ١٩٩١، تقلدت السيدة ريهن حقيبة وزارة شؤون المساواة. ووفقاً للقسم ٦٠ من الدستور الفنلندي (القانون رقم ١٩٩٩/٧٣١)، ينبغي أن يكون أعضاء الحكومة الفنلندية مواطنين فنلنديين يتصفون بالنزاهة والكفاءة. ويُعتَبر الوزراء بأنهم مسؤولين أمام البرلمان فيما يخص أعمالهم في مناصبهم. ويعد كل وزير يشارك في دراسة مسألة ما في اجتماع حكومي بأنه مسؤولاً عن أي قرار يتخذه ما لم يعرب عن اعتراض الذي يكون قد تم إدراجه في محضر الاجتماع. طوال أداءها لمهامها في مناصبها العامة، تمتعت السيدة ريهن بثقة راسخة ودعم من المجتمع الفنلندي حيث استغلت شعبيتها الواسعة لترشح نفسها للانتخابات الرئاسية في عام ١٩٩٤حيث جرى التصويت لها في الجولة الأخيرة من الانتخاب ضد السيد مارتي أهتساري. لقد حصلت على أكثر من ٤٦% من الأصوات وبالتالي فإنها كانت على وشك أن تصبح أول امرأة رئيسة لفنلندا. وفي الفترة ١٩٩٥ – ١٩٩٦، شغلت السيدة ريهن منصب عضو في البرلمان الأوروبي. وفي عام ٢٠٠٥ حصلت السيدة ريهن على لقب وزيرة الفخري تقديراً لخدماتها الطويلة والتزامها بخدمة الشعب الفنلندي.

وبعد سيرتها الطويلة والمتميزة في فنلندا، كرست السيدة ريهن جهودها للأنشطة على المستوى الدولي. وخلال الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٨ جرى تعيينها لمنصب المقررة الخاصة لمنظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحالةحقوق الإنسان في جمهورية كرواتيا وفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وفي الفترة من عام ١٩٩٨ إلى ١٩٩٩ شغلت منصب وكيلة الأمين العام للأمم المتحدة والممثلة الخاصة للأمين العام في البوسنة والهرسك. ومن عام ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٢ شغلت منصب خبيرة مستقلة لدى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (يونيفيم) لدراسة آثار الحرب على النساء. استناداً على نتائج هذا العمل، شاركت مع سعادة السيدة إلين جونسون سيليف بتحرير تقريراًحول "النساء والحرب والسلام".

حتى وقتنا الحاضر، تلقت السيدة ريهن عدة طلبات للإدلاء بخبرتها بشأن مسائل تتعلق بجرائم الحرب وآثارها على النساء وعلى عملية بناء السلام والدور القيادي للمرأة. لقد قبلت أيضاً مناصب ثقة في مجالات الخبرة هذه.

ويعكس المسار الوظيفي البارز للسيدة إليزابث ريهن أخلاقها السامية والرفيعة وحيادها ونزاهتها بشكل ملموس.

وتتمتع السيدة إليزابث ريهن بكفاءة وخبرة جيدة لمساعدة ضحايا الجرائم الخطيرة.

لقد انتخبت السيدة ريهن إلى مجلس إدارة الصندوق ألاستئماني لضحايا المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٩، ومنذ عام ٢٠١٠ شغلت منصب الرئيس لمجلس الإدارة. وبصفتها كرئيس لمجلس الإدارة فإنها كانت نشطة جداً في جمع التبرعات للصندوق ألاستئماني. وخلال فترة ولايتها، واصلت مجموعة الدول المساهمة مالياً للصندوق ألاستئماني بالتوسع.

إن السيدة ريهن معترف بها دولياً بأنها خبيرة دولية في الشؤون المتعلقة بأشد الجرائم خطورة، بحيث أنها شهدت بنفسها هذه الجرائم ورفعت التقارير بشأنها وعن آثارها على الضحايا في غرب البلقان وفي أفريقيا. لقد كانت بنفسها في الميدان ولديها فهماً عميقاً لحالة ضحايا أعمال العنف. لقد اكتسبت أيضاً البصيرة القيّمة بشأن التحديات القانونية التي تواجه ضحايا أشد الجرائم خطورة من خلال تجاربها في الإدلاء بالشهادة لدى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة. وخلال السنوات الأخيرة، كانت السيدة ريهن أكثر نشاطاً في إطار قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن الذي يتناول دور المرأة في منع النزاعات وحلها. لقد شددت تكراراً على أهمية العدالة وعدم قبول الإفلات من العقاب. لقد دعت أيضاً إلى ضرورة الاعتراف بالظروف الخاصة للنساء كضحايا وكناجين من الحروب.

وتتمتع السيدة إليزابث ريهن بإطلاع جيد بالقضايا المتعلقة بالتعويضات والتحديات المتصلة بتوجيه هذه التعويضات إلى الضحايا الأكثر ضعفاً. لقد تناولت هذه المسألة من خلال تقاريرها وتوصياتها وأيضاً من خلال محاضراتها وخطاباتها العامة. وعلاوة على ذلك، فإن السيدة ريهن تدعو بقوة لتمكين النساء. وإن الجهود التي تكرسها السيدة ريهن لمعالجة احتياجات ضحايا الجرائم الأكثر خطورة ولتحسين وضعهم يشكّل المشعل المرشد الواضح في مسارها المهني على الصعيد الدولي.

إن السيدة إليزابث ريهن على استعداد للقيام بوظائفها على أساس منتظم.

لقد كرست السيدة إليزابيث ريهن قسطاً كبيراً من حياتها العامة للعمل من أجل قضية الفئات الأشد ضعفاً. لقد زادت من الوعي في العديد من المناسبات الرفيعة المستوى عن مسائل مثل انتهاكات حقوق الإنسان، وحالة ضحايا جرائم الحرب وتمكين النساء ودفعت بهذه القضايا إلى صدارة انتباه المجتمع الدولي. وتستمر السيدة ريهن بصفتها خبيرة نشطة ومعترف بها على نطاق واسع بالمشاركة الفعالة في هذه القضايا.

إن السيدة إليزابيث ريهن محاضرة رائجة والمتحدثة الرئيسية في كافة أنحاء العالم، كما أنها تشارك بشكل منتظم في مختلف اجتماعات الخبراء في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وبما أن السيدة ريهن قد تقاعدت من وظائفها الدائمة، فإن لديها المرونة اللازمة لتكريس الوقت والجهود اللازمة لخدمة الصندوق ألاستئماني لصالح الضحايا على أساس منتظم. إن السيدة ريهن مندفعة

حقاً لتكريس خدمتها من أجل القضية التي تعتبرها بأنها في غاية الأهمية.

وتتمتع السيدة إليزابث ريهن بخبرة مهمة في جمع أموال التبرعات.

إن السيدة إليزابيث ريهن خبيرة اقتصادية بحكم تعليمها. لقد شغلت مناصب ثقة مختلفة في المنظمات غير الحكومية، مثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم) والصليب الأحمر الفنلندي والصندوق العالمي للحياة البرية (WWF) وفي الآونة الأخيرة في الصندوق ألاستئماني لضحايا المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد فقد لعبت دور جمع التبرعات كجزء له الصلة. وخلال سيرتها الطويلة، لقد طورت السيدة ريهن شبكة ممتازة من العلاقات الدولية الرفيعة المستوى في الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. إنها معترف بها على نطاق واسع بأنها متحدثة محنكة وتتحلى بمهارات اجتماعية ممتازة.

المعلومات الشخصية

تاريخ الميلاد: ٦نيسان/أبريل ١٩٣٥ في هلسنكي.

التعليم

بكالوريوس في العلوم الاقتصادية، جامعة هلسنكي، ١٩٥٧.

الألقاب

وزيرة ٢٠٠٥، دكتوراه فخرية في الاقتصاد ١٩٩٤، دكتوراه فخرية في العلوم السياسية ١٩٩٨.

اللغات

السويدية والفنلندية والإنجليزية والألمانية.

الوظائف العمومية

- عضو في البرلمان الفنلندي ١٩٧٩-١٩٩٥.
- عضو في البرلمان الأوروبي ١٩٩٥-١٩٩٦.
- وزيرة الدفاع ١٩٩٠-١٩٩٥.
- وزيرة شؤون المساواة ١٩٩١-١٩٩٥.
- مرشحة في الانتخابات الرئاسية ١٩٩٤، ٢٠٠٠.

الخبرة الدولية

- المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغسلافيا السابقة والبوسنة والهرسك و جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ٢٧أيلول/سبتمبر – ١٥ كانونالثاني/يناير ١٩٩٨.

- صديقة المحكمة حيث جرى دعوتها من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، القضية الجنائية ضد ردوفان كرادزيك وراتكو ملاديك، ١٩٩٦.

- وكيلة الأمين العام للأمم المتحدة، الممثلة الخاصة للأمين العام في البوسنة والهرسك، ١٦كانون الثاني/يناير ١٩٩٨- ١٥ تموز/يوليو١٩٩٩.

- خبيرة مستقلة لدى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لدراسة آثار الحرب على النساء وكاتبة مشاركة في تحرير التقرير حول "النساء والحرب والسلام" مع سعادة السيدة إلين جونسون سيرليف، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

- ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرقأوروبا، رئيسة مائدة العمل الأولى لتحقيق الديمقراطية وحقوقالإنسان، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، خبيرة مستقلة لاستعراض برنامج تقديم المساعدة إلى الشعبالفلسطيني في الأراضي المحتلة، فلسطين، ٢٠٠٤.

- راعية لمشروع كلية العالم الموحد في البوسنة والهرسك، ٢٠٠٥ ورئيسة مجلس التربية من النزاع إلى الدولية، ٢٠٠٦.

- شاهدة إثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، ٢٠٠٨.

- منظمة مشاركة لندوة النساء القائدات، ليبريا، ٢٠٠٦-٢٠٠٩.

- جرت دعوة السيدة ريهن لزيارة اليمن لعقد مناقشات مع القيادة السياسية بشأن دور النساء في اتخاذ القرارات، نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

- زيارات ميدانية متكررة واتصالات مع ضحايا العنف.

- خبيرة مستقلة لدى منظمة الأمم المتحدة ووزارة الشؤون الخارجية الفنلندية فيما يخص عملية بناء السلام، إدارة الأزمات، قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥.

- ضيفة مدعوة من طرف منظمة الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات كمحاضرة وخطيبة في أديس أبابا ومالي وموسكو وجاكرتا وأسه ونيروبي وبوجمبورا وسيول وبريتوريا.

- عضو مجلس الإدارة لدى الصندوق الاستئماني للضحايا والمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٩.
- رئيسة مجلس الإدارةلدى الصندوق الاستئماني للضحايا والمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠١٠.
- عضو في اللجنة الرفيعة المستوى للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول أعمال العنف الجنسي التي ارتكبتها القوات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ٢٠١١.

العضويات والمناصب في المنظمات غير الحكومية

- منظمة الأمم المتحدة للطفولة، اللجنة الفنلندية، ١٩٨٢-١٩٩٤، رئيسة ١٩٨٨-١٩٩٣.
- الصليب الأحمر الفنلندي، نائبة الرئيس ١٩٨٤-١٩٨٨.
- الصندوق العالمي للحياة البرية في فنلندا، مجلس الأمناء، رئيسة ٢٠٠٠-٢٠٠٦.
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في فنلندا، نائبة رئيس مجلس الإدارة ٢٠٠٣-٢٠٠٥.
- عضو في مؤسسة القيادة العالمية.
- عضو المجلس الاستشاري لجماعة الضغط النسائية الإقليمية لجنوب شرق أوروبا.
- مستشارة سامية لشؤون الجنس لغربي أفريقيا لدى مبادرة إدارة الأزمات (CMI).
- عضوفي المجلس التنفيذي لشبكة القيادة الأوروبية (ELN).
- عضوفي مجلس القيادة العالمية للنساء في الأمن العالمي.
- عضو في المجلس الاستشاري لجمعية التضامن مع نساء أفريقيا.

٤. توسكانو أموريس دينيز (إكوادور)

مذكرة شفوية

[الأصل: الإنكليزية]

تقدم البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة، وتتشرف بالإشارة إلى المذكرة الشفوية**ICC-ASP/11/S/110**بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

بشأن تمديد المهلة لتقديم الترشيحات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا، والمقرر عقده في لاهاي في الدورة الحادية عشرة للجمعية من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

وتؤكد حكومة إكوادور بهذا قرارها بترشيح السيد دينيز توسكانو، والذي، علاوة على ذلك، وافقت عليه مجموعة دول أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي.

وكما يتبين من بيان المؤهلات المرفق، ترى البعثة الدائمة لإكوادور أن مرشحها، السيد دينيز توسكانو، على خلق رفيع ويتمتع بالحياد والنزاهة والكفاءة في تقديم المساعدة لضحايا الجرائم الخطيرة، وبالتالي فهو يوفي المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ١ من القرار ICC-ASP/1/Res.7بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا.

وتنتهز البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتجدد الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضمان نظرها المتميز.

بيان المؤهلات

نتقدم بهذا البيان وفقاً للفقرة ٦ من القرار رقم ICC-ASP/1/Res.7لجمعية الدول الأطراف المتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق ألاستئماني لصالح الضحايا، المعتمد في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

يبين تدريب وخبرة السيد دينيز توسكانو، وهو دبلوماسي محترف في السلك الدبوماسي لإكوادور، أنه يفي تماماً بالمعايير المنصوص عليها في الفقرة ١ من القرار المذكور أعلاه، إذ توضح أنه على خلق رفيع ويتمتع بالحياد والنزاهة والكفاءة في تقديم المساعدة لضحايا الجرائم الخطيرة.

وفيما يلي ملخص للسيرة الذاتية للسيد دينيز توسكانو:

التعليم

- دكتوراه في الفقه، جامعة إكوادور المركزية.
- مؤهل بدرجة محامي، جامعة إكوادور المركزية.
- وعلاوة على ذلك درجة الليسانس في العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة إكوادور المركزية.
- درجة الماجستير في التجارة الخارجية والمالية الدولية، جامعة برشلونة، إسبانيا.
- دبلوم في الاقتصاد الدولي والتجارة الخارجية، جامعة برشلونة، إسبانيا.
- دبلوم في الاقتصاد. جامعة سان فرانسيسكو، كيتو.
- دبلوم في قانون التنمية، وتخصص في المفاوضات الاقتصادية الدولية، منظمة قانون التنمية الدولية، رومان، إيطاليا.

الخبرة المهنية

نيويورك: عضو بعثة إكوادور لدى الأمم المتحدة. المسؤولية داخل مجلس الأمن واللجان التابعة للجمعية العامة للشؤون الاقتصادية والميزانية والإدارة، فضلاً عن إنهاء الاستعمار ومواضيع خاصة أخرى.	١٩٨٨- ٢٠٠٣
نيويورك: نائب رئيس المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ – كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
كيتو: المدير العام للتكامل، وزارة الشؤون الخارجية.	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ – تموز/يوليو ٢٠٠٦
كيتو: المدير العام للسياسة متعددة الأطراف والمنظمات الدولية، وزارة الشؤون الخارجية.	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ – آب/أغسطس ٢٠٠٦
مكسيكو ستي: مقرر للاجتماع الوزاري الأول للأمن العام في الأمريكتين.	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
القنصل العام لإكوادور، ميلانو، إيطاليا.	آب/أغسطس ٢٠٠٦ – كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨
واشنطن: الممثل المناوب لإكوادور لدى منظمة الدول الأمريكية.	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ – أيار/مايو ٢٠١٢
مدير نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.	منذ أيار/مايو٢٠١٢

٥. فايك– فرايبرغا، فيرا (لاتفيا)

مذكرة شفوية

[الأصل: الإنكليزية]

تتقدم وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية لاتفيا بتحياتها إلى الأمانة العامة لجمعيةالدول الأطرافنظام روما الأساسيلدى المحكمةالجنائية الدولية وتتشرف بإبلاغها بقرارحكومة جمهورية لاتفيا لترشيح الأستاذة الدكتورة فيرا فايك– فرايبرغا لإعادة انتخابها (للفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥) كعضواً في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا في الانتخابات التي ستجري في الدورة الحادية عشرة لجمعيةالدول الأطراف والتي ستنعقد في لاهاي من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

لقد تم انتخاب الأستاذة الدكتورة فيرا فايك– فرايبرغا إلى مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٩. إن حكومة جمهورية لاتفيا تقدر جداً قيمة مشاركة وخبرة الأستاذة الدكتورة فايك– فرايبرغا في أعمال الصندوق الاستئماني للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية، وأن خبرتها المهنية الطويلة الأمد تعطيها درجة عالية من

الكفاءة لتلبية كافة الاحتياجات اللازمة والواردة في الفقرة ١ من قرار المحكمة الجنائية الدولية رقم ICCASP/1/Res.7.إنها تتمتع بالخلق الرفيع وبالحياد والنزاهة والكفاءات ذات الصلة في الأمور التي يتناولها الصندوق الاستئماني. إن حكومة جمهورية لاتفيا تعتقد بشدة بأن الصندوق الاستئماني للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية سيستفيد من مشاركة الأستاذة الدكتورة فيرا فايك– فرايبرغا لأن أهمية وضرورة عمل الصندوق لفرض سيادة القانون والمسؤولية لإنهاء الإفلات من العقاب قد ازدادت إلى حد كبير.

مرفق مع هذه المذكرة *السيرة الذاتية* المفصلة للأستاذة الدكتورة فيرا فايك– فرايبرغا.

[...]

فايك– فرايبرغا، فيرا (لاتفيا)

بيان المؤهلات

[الأصل: الإنكليزية]

كانت الأستاذة الدكتورة فيرا فايك– فرايبرغا رئيسة جمهورية لاتفيا من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٧. لقد نفّذت بنجاح مصالح سياسة لاتفيا الخارجية من خلال توجيه انضمام بلدها إلى الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، ورفعت اعتراف بلادها في العالم من خلال عملها في الأمم المتحدة وفي الإتحاد الأوروبي وأنشطتها الدولية الأخرى. إنها لا تزال ناشطة في الساحة الدولية وتستمر في التحدث دفاعاً عن الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية. وفي عام ٢٠٠٧ تم تعيينها بمنصب نائب رئيس مجموعة الانعكاس بشأن مستقبل الإتحاد الأوروبي على المدى الطويل، كما أنها رئيسة الفريق الرفيع المستوى المعني بالحرية وتعددية وسائل الإعلام في الإتحاد الأوروبي.

وُلدت فيرا فايك في ريغا بلاتفيا، ولكنها غادرت بلادها مع والديها في نهاية الحرب العالمية الثانية. أمضت جزءاً من طفولتها في مخيمات اللاجئين في ألمانيا وحضرت مدارس في المغرب التي كانت تحت الإدارة الفرنسية، وفي عام ١٩٥٤ استقرت في كندا. بعد حصولها على درجة الدكتوراه من جامعة ماكجيل في عام ١٩٦٥، نشأت بصفتها ناطقة بارزة في شؤون السياسة والعلوم عندما كانت أستاذة في علم النفس وعالمة متعددة التخصصات في جامعة مونتريال، كما أنها نشرت ١١ كتاباً والعديد من المقالات والأبحاث وفصول من كتب بالإضافة إلى ارتباطاتها الواسعة النطاق لإلقاء الخطب.

وفي عام ١٩٩٨، عادت إلى بلدها الأصل لتصبح مديرة معهد لاتفيا الذي كان قد تم تأسيسه حديثاً، وتم انتخابها إلى رئاسة الجمهورية من قبل برلمان لاتفيا في عام ١٩٩٩ وأعيد انتخابها في عام ٢٠٠٣.

إنها عضواً أو عضواً في المجلس الإداري أو راعية في أربعة وعشرين منظمة دولية بما في ذلك مجلس القيادات النسائية العالمية ونادي مدريد والمجلس الأوروبي للعلاقات الخارجية. لقد مُنحت سبعة وثلاثين وسام استحقاق (من الدرجة الأولى) وسبعة عشر

شهادة دكتوراه فخرية بالإضافة إلى العديد من الجوائز والأوسمة الشرفية بما في ذلك جائزة هانا آريندت لعام ٢٠٠٥ للفكر السياسي ووسام هايك لترويج الحرية والتجارة الحرة لعام ٢٠٠٩ وجائزة كونراد أديناور لعام ٢٠١٠ تقديراً لعملها في البناء السياسي لأوروبا المتحدة.

———————